لبلة كذا كان على شرب خمر واخرى بعكوفه على الصلاة تلك الليلة
لقطع بكذب احدهما فيرجح لمزيد العدالة والعدد اذا بلغ حد التواتر
وقال البناني سمع المازري ان مالكا نزل الشاهد بعدله الرجلان ويأتي
المطلوب برجلين بجرحانه قال ينظر في ذلك الى الشهود ايهم اعدل
وقال ابن نافع الجرحان اولى ويسقط التعديل وقال سحنون لمثله
ابن رشد قول ابن نافع وسحنون هو دليل ما في كتاب السرقة من
المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك وفي المسألة قول
ثالث حكاه في المبسوطة عن مطرف وابن وهب وهو ان التعديل
اولى من التجريح وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يبين المجرحون الجرحة
وتعارضت الشهادة في الظاهر بان يقول المعدلون هو عدل جائز
الشهادة ويقول المجرحون هو مسخوط غير جائز الشهادة واما اذا ابين
المجرحون الجرحة فلا اختلاف في ان شهادتهم اعمل من شهادة المعدلين
وان كانوا اقل عدالة منهم ولكل قول منها وجه ثم قال بعد توجيهها
والقول بان شهادة المجرحين اعمل هو اظهر الاقوال واولاها بالصواب
اه وقال ابن سهل تقدم الجرح على التعديل اصح في النظر ع
وقائله الاكثر وعليه العمل اه وقال المتيطي الذي مضى به
العمل ان التجريح اتم شهادة لانهم علموا من الباطن ما لم يعرفه
المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وقال في محل اخر وشهادة
التجريح اقوى من شهادة التعديل فيبطل بشهادة عدلين من يعد
له العدد الكثير من الرجال العدول لان المجرح علم من باطن حال المجرح
ما لم يعلمه المزكي فهذا هو القول المشهور من قول مالك واصحابه
اه **واحتاج** الشاهد المزكى بالفتح **لتزكية ثانية** **ان شهد**
شهادة **ثانية** بعد التي زكي فيها على الارجح الا ان يشتهر بالعدالة
والمعنى ان من شهد شهادة وزكي فيها بشروطها ثم شهد شهادة
ثانية فانه يحتاج الى تزكية ثانية وهذا قول سحنون قايلا

لابد

لابد من تزكيته كلما شهد حتى تثبت عدالته ويشتهر تزكيته وروى
اشهب عن مالك الاكتفاء بالتزكية الاولى ابن عرفة والعمل عندنا
قديما وحديثا اجراء قول سحنون ولو شهد في يوم تزكيته قال الغنيمي
والمذهب قول سحنون وتبعه العدوي **فان اكتفى ب**التعديل
الاول مضى الحكم **ان لم يبعد** زمن الشهادة الثانية من التزكية
الاولى مراعاة للخلاف قال الخرشي ومحله اذا عدل مجهول الحال لا
والقول الاول مقيد بما اذا لم يكثر تعديله ويشتهر ولو طلب تعديله
بالقرب على قول سحنون او بالبعد على قول اشهب لم يوجد من
يعدله فانه يجب قبول شهادته ولا ترد لان طلب التزكية ثانيا
انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته اول مرة ما لم يتهم
بامر حدث كما قاله ابن رشد قال العدوي رايت ما حاصله ان
محل الخلاف اذا مضت مدة يمكن طرو الفسق فيها واما لو طال الزمن
بحيث يظن انه طرا عليه فسق فلا بد من التزكية قولا واحدا واما
لو شهد بقضية في المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعا
اه **وصحت** شهادة العدل المبرز **بين ابويه** بان شهد لامه
على ابيه او لابيه على امه ان لم يظهر منه ميل للمشهود له على المشهود
عليه **و**صحت شهادة العدل المبرز بين **ولديه** بان شهد لاحدهما
على الاخر **ان لم يظهر ميل** من الشاهد للمشهود له على المشهود
عليه فان ظهر منه ميل للمشهود عليه كشهادته للبار على العاق او للصغير
على الكبير او للسفيه الذي في ولايته على الرشيد بمال لا يتهم معه
على رغبته في بقائه تحت يده وكشهادته لابيه وهو في عياله
على امه او لامه على ابيه بطلاقه ضرتها التي اغارتها فلا تقبل
شهادته قال مالك وتجوز شهادة الولد على ابيه بطلاق امه ان
كانت منكرة واختلف اذا كانت هي القائمة بذلك فمنعها اشهب
واجازها ابن القاسم وان شهد بطلاقه غير امه لم تجز ان كانت امه

ميل للمشهود له على صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)